

بولية او تغلب وان يكون الاكراه على عقوبة عاجلة لا آجلة وان لا يقصد الياسع اطلاق
وان يكون المهتره به ٣

يهتد به عما يجدر منه ويؤتى بالطلب جزا منه كما نحو نيب القتل
وقوع الطلاق والتفليس والتفليس واجب التطويل واطراف المال واذرة
واذاهل والاسحقاق بالوجه ونحوه عن البلد وان لا يكون الاكراه
على وجه التحريف لو اكره على تطلق زوجته او اعناق عبده او على
تغيب طلاقها تخرج فطلق او اعنق او علق نفذ لانه ارتكبه
منها اختيارا ولو قال يزوجه طلق انفسك واجده فطلقت
وقعت واجده ولو نوى اهد بها عددا وقع الاطلاق والتمويل
الاجنبى كما ذكر الالك ولو اختلفا في النية فالقول للثاوى انشاء
ونفيا قال صاحب التتمه ولو قال لاخر تريد ان اطلق زوجتك
فقال نعم فصاروكيلا في طلقه ولو قال اطلقنا فلما كان له
ان يطلق ما يريد هو قول ويصح الاستثناء في الطلاق **قوله**
الاستثناء افراج بعض اجزاء الاقوى بلفظ الادا ما اقيم مقام

والثاوى الكية التي آيست من الحيض والثالثة اجماع
الرابعة الروضة التي لم يرضوا بها كما اشترنا اليها في الفرب الاولى
والتاخر في طلاق هؤلاء لان التحريم يقتل بتطويل العدة
او خوف الذم عند ظهور الحمل وهذا معدوم في حقيقتين
وبملكه ثلث طلقات والعبد طلقته **قوله** انما يملك المحرث ثلث
طلقات لما روى ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال رب
قوله الطلاق مرتان فابن الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام
شريح باحسن من الثالثة والعبد طلقته ثلاث طلقات
ان النبي عليه السلام قال طلاق العبد انسان وانما ينفذ الطلاق
من على ما قال بلغ خمرا فلا طلاق للبصبي والمجنون والمكروه وان قدر
على التوبة لم يفعل كما لا يصح ردة ونكاحه واعاقه وسائر
قوله ولا يبر فيه ان يكون المكروه قادرا على تحقيق ما يهد به

Copyright © King Saud University